International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
IJSR
Vol. (5), No. (6) June 2026 الإصدار (5)، العدد (6)

مبدأ استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي: دراسة تطبيقية مقارنة

فيصل رويبح الرشيدي، عبدالله مربح الرشيدي*، سلطان سعدي الرشيدي، بجاد غانم الحمود
ماجستير قانون، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، كليات بريدة، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية
*zvv6459@gmail.com

الملخص

يقصد بمبدأ استقلال شرط التحكيم أن شرط التحكيم الوارد في العقد يُعد اتفاقًا مستقلًا عن العقد الأصلي، رغم ارتباطه به. وبناءً على ذلك، فإن بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه لا يؤدي تلقائيًا إلى بطلان شرط التحكيم، ما لم يكن العيب قد أصاب الشرط ذاته. يهدف هذا المبدأ إلى حماية إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، ومنع أحد الأطراف من التهرب من التحكيم عبر الطعن في العقد الأصلي. وقد أخذ النظام السعودي بهذا المبدأ انسجامًا مع الاتجاهات الدولية الحديثة في التحكيم، مما يعزز استقرار المعاملات التجارية ويزيد من الثقة في بيئة الاستثمار. وتتناول الدراسة التطبيقات القضائية والتحكيمية في المملكة العربية السعودية، مع إجراء مقارنة بالتشريعات والأنظمة الدولية والقوانين المقارنة، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف ومدى فعالية المبدأ في ضمان استقلالية عملية التحكيم.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، استقلال شرط التحكيم، تسوية المنازعات، النظام السعودي.

The principle of the independence of the arbitration clause in the Saudi system: a comparative applied study

Faisal Ruwaibah Al-Rashidi, Abdullah Marbah Al-Rashidi*, Sultan Saadi Al-Rashidi, Bijad Ghanem Al-Humoud
Master of Laws, College of Administrative and Human Sciences, Buraydah Colleges, Ministry of Education, Kingdom of Saudi Arabia
*zvv6459@gmail.com

Abstract

The principle of the independence of the arbitration clause means that the arbitration clause included in a contract is considered an agreement independent of the original contract, despite being linked to it. Accordingly, the invalidity, rescission, or termination of the contract does not automatically invalidate the arbitration clause unless the defect pertains to the clause itself. This principle aims to protect the parties' will to resort to arbitration as a means of dispute resolution and to prevent any party from evading arbitration by challenging the original contract. The Saudi legal system has adopted this principle in line with modern international trends in arbitration, thereby enhancing the stability of commercial transactions and increasing confidence in the investment environment. This study examines judicial and arbitration applications in the Kingdom of Saudi Arabia, comparing them with international legislation, regulations, and comparative laws to highlight points of agreement and difference, and the effectiveness of the principle in guaranteeing the independence of the arbitration process.

Keywords: Arbitration, Independence of the Arbitration Clause, Dispute Resolution, Saudi Legal system.

1. مقدمة

أصبح التحكيم في الوقت المعاصر من أبرز الوسائل القانونية الحديثة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية، لما يتمتع به من مزايا عملية تتمثل في السرعة والمرونة والسرية وتخصص المحكمين، الأمر الذي جعله يحظى بمكانة متقدمة في الأنظمة القانونية الدولية والوطنية على حد سواء.[1]

وقد فرضت التطورات الاقتصادية العالمية، واتساع نطاق الاستثمارات الأجنبية والتجارة الدولية، ضرورة إيجاد آليات قانونية فعالة تضمن حسم المنازعات بعيدًا عن تعقيدات وإجراءات القضاء التقليدي، وهو ما أدى إلى تنامي الاهتمام بالتحكيم باعتباره وسيلة تحقق الاستقرار والطمأنينة في المعاملات التجارية الدولية.[2]

وفي هذا الإطار اتجهت المملكة العربية السعودية إلى تطوير بنيتها التشريعية في مجال التحكيم بإصدار نظام التحكيم السعودي لعام 1433هـ الموافق 2012م، مستلهمةً في ذلك أحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بهدف تعزيز البيئة الاستثمارية وتحقيق التوافق مع المعايير القانونية الدولية الحديثة[3].

ويُعد مبدأ استقلال شرط التحكيم من أهم المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام التحكيم الحديث، إذ يمثل الركيزة الأساسية لاستقلال العملية التحكيمية عن القضاء الوطني، ويقصد به أن شرط التحكيم الوارد ضمن العقد يُعد اتفاقًا مستقلاً عن العقد الأصلي، بحيث لا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه زوال شرط التحكيم تلقائيًا، بل يظل قائمًا ومنتجًا لآثاره القانونية متى كان صحيحًا في ذاته.[4]

وتكمن أهمية هذا المبدأ في تمكين هيئة التحكيم من الاستمرار في نظر النزاع والفصل في مدى صحة العقد الأصلي ذاته، دون أن يؤدي الطعن في العقد إلى تعطيل إجراءات التحكيم أو إهدار اتفاق الأطراف على اللجوء إليه.[5]

وقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء والتحكيم التجاري الدولي، لما يحققه من حماية لإرادة الأطراف وضمان لاستقرار المعاملات التجارية[6].

وقد تبنى نظام التحكيم السعودي مبدأ استقلال شرط التحكيم بصورة واضحة وصريحة، متأثرًا في ذلك بقانون الأونسيترال النموذجي، حيث نصت المادة (23) من النظام على أن شرط التحكيم يُعد اتفاقًا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، وأن بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه لا يترتب عليه بطلان شرط التحكيم متى كان الشرط صحيحًا في ذاته.[7]

كما منح النظام هيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها وفقًا لمبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، بما يعزز استقلال التحكيم ويحد من التدخل القضائي المبكر في إجراءاته. ويعكس هذا الاتجاه رغبة المنظم السعودي في بناء بيئة قانونية جاذبة للاستثمار تتسم بالاستقرار والانسجام مع الاتجاهات الدولية الحديثة في التحكيم التجاري[8].

وتتجلى الأهمية العملية لمبدأ استقلال شرط التحكيم في دوره في حماية فعالية التحكيم وضمان استمرارية إجراءاته، إذ يمنع أحد أطراف النزاع من التهرب من الالتزام بالتحكيم بمجرد الادعاء ببطلان العقد الأصلي أو فسخه، كما يحد من عرقلة سير الخصومة التحكيمية أمام القضاء الوطني.[9]

كذلك يسهم هذا المبدأ في تعزيز الثقة في نظام التحكيم التجاري، خاصة في المنازعات الدولية التي تتطلب قدرًا كبيرًا من السرعة والاستقرار القانوني. ومع ذلك، يثير تطبيق هذا المبدأ العديد من الإشكالات العملية، لاسيما فيما يتعلق بحدود رقابة

---

[1] سامح شعبان صميدة البرغوثي، النظام السعودي للتحكيم وقانون الأونسيترال النموذجي مع تعديلات 2006، ص1–12.
[2] محمد مفلح الرفاعي، بطلان حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي دراسة مقارنة، دار طيبة الخضراء، 2022، ص11.
[3] زيد بن عبدالكريم الزيد، شرح نظام التحكيم السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص10.
[4] سامح شعبان صميدة البرغوثي، النظام السعودي للتحكيم وقانون الأونسيترال النموذجي مع تعديلات 2006، ص20–21.
[5] حفيظة السيد حداد، اتفاقية نيويورك 1958 والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر العربي، 2018، ص17.
[6] Gary Born, International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2021, p.32.
[7] نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) لعام 1433هـ.
[8] UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration 1985 amended in 2006.
[9] لطفي أبو المجد موسى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الكتاب للنشر، 2011، ص21.

القضاء الوطني على اختصاص هيئة التحكيم، ومدى إمكانية التمسك بالنظام العام للطعن في شرط التحكيم أو في الحكم التحكيمي الصادر استنادًا إليه[10].

ومن ثم، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مبدأ استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي من خلال دراسة تطبيقية مقارنة، تتناول مفهوم المبدأ وأساسه النظامي والفقهي، ومدى تأثر النظام السعودي بقانون الأونسيترال النموذجي، بالإضافة إلى بيان التطبيقات القضائية الحديثة للمبدأ في المملكة، وتحليل أهم الآثار القانونية والعملية المترتبة عليه، وصولًا إلى تقييم مدى كفاية التنظيم السعودي في تحقيق التوازن بين استقلال العملية التحكيمية وضمان الرقابة القضائية اللازمة لحماية النظام العام وتحقيق العدالة.

2. أهمية الموضوع

أولًا: الأهمية النظامية:

تنبع الأهمية النظامية لموضوع مبدأ استقلال شرط التحكيم من كونه أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم السعودي الحديث، إذ يمثل هذا المبدأ ضمانة حقيقية لاستقلال العملية التحكيمية واستمرارها بعيدًا عن التأثير المباشر للنزاع القائم بشأن العقد الأصلي. وقد جاء نظام التحكيم السعودي لعام 1433هـ متوافقًا مع الاتجاهات التشريعية الدولية الحديثة، وخاصة قانون الأونسيترال النموذجي، عندما نص بصورة صريحة على استقلال شرط التحكيم عن باقي شروط العقد، بحيث لا يؤدي بطلان العقد أو فسخه أو إنهاؤه إلى بطلان شرط التحكيم متى كان صحيحًا في ذاته. ويعكس ذلك توجه المنظم السعودي نحو ترسيخ مبدأ استقلال التحكيم وتقليص التدخل القضائي في مراحله الأولى، بما يحقق الاستقرار القانوني ويعزز الثقة في البيئة الاستثمارية والتجارية داخل المملكة. كما أن دراسة هذا المبدأ تُسهم في بيان مدى نجاح النظام السعودي في المواءمة بين المعايير الدولية الحديثة وبين خصوصية النظام القانوني السعودي المستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية:

تتضح الأهمية التطبيقية لمبدأ استقلال شرط التحكيم من خلال دوره العملي في ضمان استمرار إجراءات التحكيم وعدم تعطيلها بسبب المنازعات المتعلقة بالعقد الأصلي. فكثيرًا ما يلجأ أحد أطراف العقد إلى الدفع ببطلان العقد أو فسخه أو انعدامه بقصد التهرب من الالتزام بشرط التحكيم، إلا أن مبدأ الاستقلال يمنح هيئة التحكيم سلطة الاستمرار في نظر النزاع والفصل في مدى صحة العقد ذاته دون توقف الإجراءات التحكيمية. كما يحقق هذا المبدأ السرعة والفعالية في حسم المنازعات التجارية، ويحد من إساءة استعمال حق التقاضي أمام المحاكم الوطنية لعرقلة التحكيم. وتبرز أهميته بصورة خاصة في المنازعات التجارية والاستثمارية الدولية التي تتطلب قدرًا عاليًا من الاستقرار والمرونة القانونية، الأمر الذي يسهم في تعزيز ثقة المستثمرين والمتعاملين في نظام التحكيم السعودي. كذلك فإن التطبيقات القضائية الحديثة في المملكة أظهرت توجهًا واضحًا نحو دعم استقلال شرط التحكيم واحترام إرادة الأطراف، وهو ما يعزز مكانة المملكة كمركز جاذب للتحكيم التجاري الدولي.

ثالثًا: أهمية المقارنة:

تكتسب الدراسة المقارنة لمبدأ استقلال شرط التحكيم أهمية علمية وقانونية كبيرة، لما توفره من إمكانية الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي وقانون الأونسيترال النموذجي والاتجاهات الدولية الحديثة في مجال التحكيم التجاري. فالمقارنة تُسهم في تقييم مدى تأثر النظام السعودي بالتشريعات الدولية، وبيان حدود التوافق بينهما، خاصة فيما يتعلق بسلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها، ومدى استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، وحدود الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي. كما تساعد الدراسة المقارنة في الكشف عن الجوانب التي تحتاج إلى تطوير تشريعي أو قضائي، بما يسهم في رفع كفاءة نظام التحكيم السعودي وتعزيز قدرته على مواكبة التطورات العالمية في مجال التحكيم التجاري الدولي. وتبرز أهمية المقارنة كذلك في إبراز خصوصية النظام السعودي، لاسيما فيما يتعلق بدور الشريعة الإسلامية والنظام العام في الرقابة على اتفاقات وأحكام التحكيم، مقارنة بالأنظمة القانونية الأخرى التي تتبنى مفهومًا أكثر اتساعًا لاستقلال التحكيم.

[10] Nigel Blackaby et al., Redfern and Hunter on International Arbitration, Oxford University Press, 2023, p.37.

3. مشكله الدراسة وتساؤلاتها

تتمثل مشكلة الدراسة في أن مبدأ استقلال شرط التحكيم يُعد من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام التحكيم الحديث، إلا أن تطبيقه العملي يثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثير بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهائه على شرط التحكيم الوارد فيه، وحدود سلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها دون تدخل القضاء الوطني.[11]

وعلى الرغم من أن نظام التحكيم السعودي تبنى هذا المبدأ بصورة صريحة ومتوافقة إلى حد كبير مع قانون الأونسيترال النموذجي، فإن التطبيق العملي لا يزال يثير تساؤلات تتعلق بمدى كفاية الحماية النظامية الممنوحة لاستقلال شرط التحكيم، وحدود رقابة القضاء السعودي على اتفاق التحكيم وأحكامه، ومدى التوازن بين استقلال العملية التحكيمية ومتطلبات حماية النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية[12].

كما تبرز الإشكالية بصورة أوضح في المنازعات التجارية الدولية، حيث قد يتمسك أحد أطراف النزاع ببطلان العقد الأصلي بقصد تعطيل إجراءات التحكيم أو الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، الأمر الذي يثير تساؤلًا حول مدى فعالية مبدأ الاستقلال في مواجهة هذه الدفوع، ومدى قدرة النظام السعودي على تحقيق الانسجام بين متطلبات التحكيم التجاري الدولي وخصوصية النظام القانوني السعودي.[13]

وتزداد أهمية هذه الإشكالية في ظل الاتجاه الحديث نحو تعزيز البيئة الاستثمارية في المملكة وجعلها مركزًا جاذبًا للتحكيم التجاري الدولي، مما يستوجب وجود تنظيم قانوني وقضائي مستقر وواضح بشأن استقلال شرط التحكيم وآثاره القانونية.

4. تساؤلات الدراسة

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات الرئيسية، من أبرزها:

1. ما المقصود بمبدأ استقلال شرط التحكيم، وما أساسه القانوني والفقهي؟
2. إلى أي مدى تبنى نظام التحكيم السعودي مبدأ استقلال شرط التحكيم؟
3. ما أثر بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهائه على شرط التحكيم في النظام السعودي؟
4. ما حدود سلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها وفقًا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص؟
5. ما موقف القضاء السعودي من مبدأ استقلال شرط التحكيم وتطبيقاته العملية؟
6. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استقلال شرط التحكيم؟
7. ما أبرز الإشكالات التطبيقية التي تواجه تنفيذ مبدأ استقلال شرط التحكيم في المملكة العربية السعودية؟
8. إلى أي مدى يحقق التنظيم السعودي التوازن بين استقلال التحكيم ومتطلبات النظام العام والشريعة الإسلامية؟

5. هدف الدراسة

1. بيان مفهوم مبدأ استقلال شرط التحكيم وشرح أساسه القانوني والفقهي في نظام التحكيم الحديث.
2. توضيح موقف نظام التحكيم السعودي من مبدأ استقلال شرط التحكيم ومدى تبنيه لهذا المبدأ بصورة صريحة.
3. بيان أثر بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهائه على شرط التحكيم، ومدى استمرار الشرط في إنتاج آثاره القانونية.
4. تحليل سلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها وفقًا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص وعلاقته باستقلال شرط التحكيم .

[11] سامح شعبان صميدة البرغوثي، النظام السعودي للتحكيم وقانون الأونسيترال النموذجي مع تعديلات 2006، ص20–30.
[12] بندر بن شيميلان الصالح، قضاء المحكمة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص15.
[13] Gary Born, International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2021, p.32.

5. دراسة التطبيقات القضائية المتعلقة بمبدأ استقلال شرط التحكيم في المملكة العربية السعودية وبيان اتجاه القضاء السعودي بشأنه.
6. إجراء دراسة مقارنة بين النظام السعودي وقانون الأونسيترال النموذجي فيما يتعلق باستقلال شرط التحكيم.
7. الكشف عن أبرز الإشكالات العملية والقانونية التي تواجه تطبيق مبدأ استقلال شرط التحكيم.
8. الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم في تعزيز فعالية التحكيم وتطوير التنظيم القانوني والتطبيق القضائي لمبدأ استقلال شرط التحكيم في المملكة العربية السعودية.

6. منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص النظامية المنظمة لمبدأ استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي وتحليلها، مع بيان الأساس القانوني والفقهي الذي يقوم عليه هذا المبدأ، وبيان مدى تأثيره في استقلال العملية التحكيمية واستمرارها.

كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، من خلال مقارنة موقف النظام السعودي بقانون الأونسيترال النموذجي وبعض الاتجاهات الفقهية والقضائية المقارنة، بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وبيان مدى تأثر النظام السعودي بالمعايير الدولية الحديثة في مجال التحكيم التجاري الدولي.

واعتمدت الدراسة كذلك على المنهج التطبيقي، وذلك من خلال تحليل بعض التطبيقات والأحكام القضائية المتعلقة بمبدأ استقلال شرط التحكيم، لبيان كيفية تطبيق هذا المبدأ عمليًا في النظام السعودي، ومدى فاعلية القضاء في دعم استقلال شرط التحكيم وتحقيق التوازن بين استقلال التحكيم ومتطلبات النظام العام.

7. هيكله الدراسة

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن:

- أهمية الموضوع.
- مشكلة الدراسة وتساؤلاتها.
- أهداف الدراسة.
- منهج الدراسة.
- هيكلة الدراسة.

الإطار المفاهيمي والنظامي لمبدأ استقلال شرط التحكيم:

المبحث الأول: ماهية مبدأ استقلال شرط التحكيم:

- المطلب الأول: تعريف مبدأ استقلال شرط التحكيم.
- المطلب الثاني: الأساس القانوني والفقهي للمبدأ.

المبحث الثاني: التنظيم النظامي لمبدأ استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي:

- المطلب الأول: موقف نظام التحكيم السعودي من المبدأ.
- المطلب الثاني: علاقة مبدأ الاستقلال بمبدأ الاختصاص بالاختصاص.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لمبدأ استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي:

- المطلب الأول: أثر بطلان العقد الأصلي على شرط التحكيم.
- المطلب الثاني: حدود رقابة القضاء على هيئة التحكيم.

المبحث الرابع: الدراسة المقارنة لمبدأ استقلال شرط التحكيم:

- المطلب الأول: موقف قانون الأونسيترال النموذجي من المبدأ.
- المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المقارن.

الإطار المفاهيمي والنظامي لمبدأ استقلال شرط التحكيم

المبحث الأول: ماهية مبدأ استقلال شرط التحكيم

المطلب الأول: تعريف مبدأ استقلال شرط التحكيم (مبدأ قابلية الانفصال):

يقصد بمبدأ استقلال شرط التحكيم أن اتفاق التحكيم الوارد ضمن العقد الأصلي يُعد اتفاقًا قانونيًا قائمًا بذاته ومنفصلًا عن العقد الذي يدرجه، بحيث لا يمتد إليه أثر البطلان أو الفسخ أو الإنهاء الذي قد يصيب العقد الأصلي، ولا يؤدي ذلك تلقائيًا إلى سقوط شرط التحكيم أو انعدامه. وبمعنى أدق، يُعامل شرط التحكيم باعتباره اتفاقًا إجرائيًا مستقلاً عن الالتزامات الموضوعية للعقد، حتى وإن ورد ضمن نفس الوثيقة أو ارتبط بالعقد من حيث التكوين[14].

ويترتب على ذلك أن بطلان العقد الأصلي أو الطعن في صحته لا يؤثر بذاته على صحة شرط التحكيم، إذ يظل هذا الشرط محتفظًا بكيانه القانوني ومنتجًا لآثاره، باعتباره اتفاقًا مستقلًا ينظم وسيلة تسوية المنازعات لا موضوعها. ومن ثم فإن اختصاص هيئة التحكيم لا يُنتزع لمجرد الدفع ببطلان العقد الأصلي، بل تمتد سلطتها للفصل في هذا الدفع أيضًا، إعمالًا لمبدأ "اختصاص المختص بتحديد اختصاصه(Kompetenz-Kompetenz) "، الذي يُعد مكملاً لمبدأ استقلال شرط التحكيم[15].

ويُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية في نظام التحكيم الحديث، إذ يحقق غاية مزدوجة تتمثل في منع تعطيل إجراءات التحكيم من جهة، وضمان احترام إرادة الأطراف في اختيار التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات من جهة أخرى. فلو لم يُعترف باستقلال شرط التحكيم، لأمكن لأي طرف التملص من التحكيم بمجرد التمسك ببطلان العقد الأصلي، مما يؤدي إلى إفراغ شرط التحكيم من مضمونه العملي[16].

وقد استقر الفقه والتحكيم الدولي على هذا المفهوم، وكرسته العديد من التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي يُعد مرجعًا أساسيًا في تنظيم التحكيم. كما تبنته الأنظمة العربية الحديثة، ومن بينها نظام التحكيم السعودي، الذي نص عليه صراحة بما يتوافق مع الاتجاهات الدولية الداعمة لاستقلال شرط التحكيم وتعزيز فعالية التحكيم التجاري[17].

ومن الناحية القانونية، يقوم هذا المبدأ على التمييز بين طبيعتين مختلفتين داخل العقد الواحد[18]:

- اتفاقات موضوعية: تتعلق بالالتزامات محل العقد.
- اتفاق إجرائي مستقل: يتعلق بكيفية تسوية المنازعات عبر التحكيم.

وبذلك، ينفصل شرط التحكيم عن العقد من حيث الطبيعة القانونية والوظيفة، رغم وجوده ضمن ذات المستند العقدي.

---

[14] عبد الحميد الأحدب، التحكيم في العقود الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
[15] فتحي والي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وفقًا للتشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
[16] محمد عبد الرحمن بدوي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
[17] محمود الكيالي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة في قانون الأونسيترال النموذجي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
[18] Gary B. Born, International Commercial Arbitration, 3rd Edition, Kluwer Law International, Alphen aan den Rijn, 2021.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والفقهي لمبدأ استقلال شرط التحكيم (مع التوثيق):

يستند مبدأ استقلال شرط التحكيم إلى مجموعة من الأسس القانونية والفقهية التي كرّست وجوده في النظم الحديثة، باعتباره ضمانة أساسية لفعالية التحكيم واستمراره، وعدم تعطيله بسبب ما قد يصيب العقد الأصلي من عيوب.

أولًا: الأساس القانوني للمبدأ:

1. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي: أرسى قانون الأونسيترال النموذجي مبدأ الاستقلال بشكل غير مباشر من خلال النص على اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها (مبدأ اختصاص الاختصاص)، بما في ذلك الفصل في الدفع المتعلق بوجود أو صحة اتفاق التحكيم، وهو ما يترتب عليه عمليًا استقل الشرط التحكيم عن العقد الأصلي[19].
2. اتفاقية نيويورك 1958: لم تنص الاتفاقية صراحة على استقلال شرط التحكيم، إلا أنها قررت مبدأ الاعتراف باتفاق التحكيم وتنفيذه بمعزل عن النزاع الموضوعي، مما يعزز استقلاله العملي عن العقد الأصلي ويمنع إفشاله بسبب النزاع حول صحة العقد[20].
3. التشريعات الوطنية الحديثة: تبنت العديد من التشريعات مبدأ الاستقلال صراحة، ومن ذلك:
   - نظام التحكيم السعودي الذي قرر استقلال شرط التحكيم وعدم تأثره بالعقد الأصلي[21].
   - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 الذي نص صراحة على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي[22].

ثانيًا: الأساس الفقهي للمبدأ:

1. نظرية ازدواج العقد(Dual Contract Theory): ذهب جانب من الفقه إلى أن العقد يتضمن اتفاقين منفصلين:
   - عقد موضوعي ينظم الالتزامات.
   - عقد إجرائي مستقل يتعلق بكيفية تسوية النزاعات (شرط التحكيم).

وبالتالي فإن استقلال شرط التحكيم يعد نتيجة طبيعية لهذا التقسيم[23].

2. نظرية الطبيعة الإجرائية لشرط التحكيم: يرى هذا الاتجاه أن شرط التحكيم لا يرتبط بالالتزامات الموضوعية، بل يتعلق بالإجراءات الخاصة بحل النزاع، وبالتالي فهو منفصل بطبيعته عن العقد الأصلي[24].
3. نظرية الإرادة المفترضة للأطراف: تفترض هذه النظرية أن إرادة المتعاقدين تنصرف إلى بقاء شرط التحكيم قائمًا حتى في حالة بطلان العقد، لأن الغرض منه هو تسوية النزاعات التي قد تنشأ عنه، بما في ذلك النزاع حول صحته[25].
4. اتجاه الفقه الحديث (الاتجاه العملي): استقر الفقه الحديث، خاصة في الفقه الفرنسي والأنجلوسكسوني، على أن استقلال شرط التحكيم ضرورة عملية لضمان عدم التحايل على التحكيم وإفراغه من مضمونه، وتحقيق فعاليته كوسيلة بديلة لحل المنازعات[26].

---

[19] UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration, 1985, amended 2006, Article 16.
[20] New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, 1958, Articles II & V.
[21] نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24هـ، المادة 21
[22] القانون المصري للتحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، المادة 23
[23] فتحي والي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 112 وما بعدها
[24] عبد الحميد الأحدب، التحكيم في العقود الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 89
[25] Gary B. Born, International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2021, p. 355
[26] Emmanuel Gaillard & John Savage, Fouchard Gaillard Goldman on International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 1999, p. 204

المبحث الثاني: التنظيم النظامي لمبدأ استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي

يُعد مبدأ استقلال شرط التحكيم من المبادئ المستقرة في الفقه التحكيمي الحديث، وقد تبنّاه النظام السعودي صراحةً ضمن منظومته التشريعية الحديثة للتحكيم، بما ينسجم مع الاتجاهات الدولية، ولا سيما قانون الأونسيترال النموذجي. ويهدف هذا التنظيم إلى تعزيز فعالية التحكيم وضمان عدم تعطيله بسبب النزاع حول العقد الأصلي أو صحته.[27]

المطلب الأول: موقف نظام التحكيم السعودي من المبدأ:

تبنّى نظام التحكيم السعودي مبدأ استقلال شرط التحكيم تبنّيًا صريحًا، حيث قرر أن شرط التحكيم يُعد اتفاقًا مستقلًا عن العقد الأصلي، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أثرٌ مباشر على صحة شرط التحكيم ذاته، ما لم يكن الشرط نفسه باطلًا بذاته.

وقد جاء هذا التوجه التشريعي واضحًا في نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 1433/5/24هـ، حيث أقرّ النظام استقلال اتفاق التحكيم، واعتبره قائمًا بذاته ومنفصلًا عن العقد الأصلي من حيث الصحة والأثر القانوني، وهو ما يعكس تبنّي المشرّع السعودي الصريح لمبدأ قابلية الانفصال(Severability Doctrine).[28]

ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرّع السعودي قد ميّز بين العقد الأصلي من حيث موضوعه والتزاماته، وبين شرط التحكيم من حيث كونه اتفاقًا إجرائيًا مستقلًا، يهدف إلى تنظيم وسيلة تسوية النزاع وليس موضوع الالتزامات التعاقدية ذاتها. وبالتالي فإن أي طعن في صحة العقد الأصلي لا يُفقد شرط التحكيم كيانه القانوني، بل يبقى قائمًا وواجب الاحترام من قبل أطراف النزاع.

كما أن القضاء التحكيمي في المملكة العربية السعودية، وخاصة في إطار مراكز التحكيم المعتمدة، استقر على تطبيق هذا المبدأ عمليًا، بما يضمن عدم تعطيل إجراءات التحكيم لمجرد إثارة دفوع تتعلق ببطلان العقد الأصلي، وهو ما يعزز استقرار المعاملات وفعالية التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات.[29]

المطلب الثاني: علاقة مبدأ الاستقلال بمبدأ الاختصاص بالاختصاص:

يرتبط مبدأ استقلال شرط التحكيم ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الاختصاص بالاختصاص(Kompetenz-Kompetenz)، حيث يُعد كل منهما مكملًا للآخر في بناء النظام الإجرائي للتحكيم، ويستهدفان معًا حماية فعالية اتفاق التحكيم وضمان عدم تعطيله.

فبينما يقرر مبدأ استقلال شرط التحكيم أن هذا الشرط يُعد قائمًا بذاته ومنفصلًا عن العقد الأصلي، فإن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يمنح هيئة التحكيم سلطة الفصل في مدى اختصاصها، بما في ذلك البت في وجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاق تطبيقه.

وبالتالي، فإن العلاقة بين المبدأين علاقة تكاملية يمكن بيانها على النحو الآتي:

- مبدأ الاستقلال يضمن بقاء شرط التحكيم قائمًا رغم الطعن في العقد الأصلي أو الادعاء ببطلانه.
- مبدأ الاختصاص بالاختصاص يمنح هيئة التحكيم سلطة أولية لتقرير مدى اختصاصها بنظر النزاع والفصل في الدفوع المتعلقة باتفاق التحكيم .

ومن ثم، فإن الجمع بين المبدأين يؤدي إلى نتيجة عملية مهمة، تتمثل في منع تعطيل إجراءات التحكيم بسبب اللجوء إلى القضاء العادي للطعن في العقد الأصلي، وإبقاء النزاع داخل إطار التحكيم إلى حين الفصل فيه نهائيًا، بما يعزز استقرار المعاملات وسرعة حسم المنازعات.

---

[27] الأمم المتحدة – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985 المعدل 2006)، الأمم المتحدة، نيويورك، المادة (16).

[28] نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24هـ، المادة 21.

[29] فتحي والي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 115 وما بعدها.

وقد تبنى النظام السعودي هذا التداخل الوظيفي بين المبدأين، بما يتوافق مع نظام التحكيم السعودي الذي استلهم بشكل واضح أحكام قانون الأونسيترال النموذجي، ولا سيما فيما يتعلق بسلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها، الأمر الذي عزز من استقلالية التحكيم وفعاليته كوسيلة بديلة لحل المنازعات التجارية)[30].

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لمبدأ استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي

يُعد مبدأ استقلال شرط التحكيم من المبادئ التي تظهر آثارها بشكل عملي في التطبيق القضائي، حيث يتعامل القضاء السعودي وهيئات التحكيم مع هذا المبدأ بما يضمن استمرار إجراءات التحكيم وعدم تعطيلها بسبب النزاع حول العقد الأصلي.

المطلب الأول: أثر بطلان العقد الأصلي على شرط التحكيم:

1. استقر التطبيق القضائي في النظام السعودي على أن بطلان العقد الأصلي لا يمتد أثره إلى شرط التحكيم.
2. يُعد شرط التحكيم اتفاقًا مستقلًا عن العقد الأصلي من حيث الوجود والصحة والأثر.
3. لا يؤدي الادعاء ببطلان العقد الأصلي إلى سقوط شرط التحكيم تلقائيًا.
4. تظل هيئة التحكيم مختصة بنظر النزاع، بما في ذلك الفصل في مسألة بطلان العقد ذاته.
5. يهدف هذا الاتجاه إلى منع تعطيل إجراءات التحكيم بسبب النزاع حول العقد الأصلي.
6. يعزز هذا المبدأ استقرار المعاملات التجارية ويحد من إساءة استخدام الدفع بالبطلان للتهرب من التحكيم[31].

المطلب الثاني: حدود رقابة القضاء على هيئة التحكيم:

1. تقوم رقابة القضاء السعودي على التحكيم على مبدأ الرقابة المحدودة وليس التدخل المباشر في إجراءات التحكيم.
2. الأصل أن هيئة التحكيم هي المختصة بالفصل في النزاع، بما في ذلك تحديد اختصاصها.
3. يمتنع القضاء عن التدخل أثناء سير إجراءات التحكيم، دعمًا لاستقلاله وفعاليته.
4. يقتصر دور القضاء على الرقابة اللاحقة بعد صدور حكم التحكيم.
5. لا تُقبل الرقابة القضائية إلا في حالات محددة يحددها النظام، مثل:
   - بطلان اتفاق التحكيم.
   - مخالفة الحكم للنظام العام أو الشريعة.
6. يتم الطعن في حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان فقط دون إعادة نظر موضوع النزاع.
7. يحقق هذا التنظيم توازنًا بين استقلال التحكيم وضمان احترام القواعد النظامية الأساسية.
8. يعزز هذا الاتجاه الثقة في التحكيم كوسيلة بديلة وفعالة لحل المنازعات التجارية[32].

المبحث الرابع: الدراسة المقارنة لمبدأ استقلال شرط التحكيم

يُعد مبدأ استقلال شرط التحكيم من المبادئ الأساسية في قانون التحكيم الحديث، وقد تبنته أغلب التشريعات المقارنة، وعلى رأسها قانون الأونسيترال النموذجي. وتكمن أهمية الدراسة المقارنة في إبراز مدى توافق النظام السعودي مع الاتجاهات الدولية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في تطبيق هذا المبدأ.

[30] نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24هـ، المادة 21.
[31] Redfern, Alan & Hunter, Martin, Law and Practice of International Commercial Arbitration, 6th Edition.
[32] Born, Gary B., International Commercial Arbitration, 3rd Edition, Kluwer Law International, Alphen aan den Rijn, 2021.

المطلب الأول: موقف قانون الأونسيترال النموذجي من المبدأ:

1. يُعد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المرجع الأهم في تنظيم مبدأ استقلال شرط التحكيم في القانون الدولي.
2. تبنى القانون مبدأ استقلال شرط التحكيم بشكل غير مباشر من خلال تقرير صلاحية هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها.
3. نصت المادة (16) على أن هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المتعلقة بوجود أو صحة اتفاق التحكيم.
4. يترتب على ذلك أن شرط التحكيم يُعامل كاتفاق مستقل عن العقد الأصلي .
5. لا يؤثر بطلان العقد الأصلي على صحة اتفاق التحكيم ما لم يتعلق البطلان بشرط التحكيم ذاته.
6. يهدف هذا التنظيم إلى منع تعطيل التحكيم بسبب النزاع حول العقد الأصلي وضمان فعالية الإجراءات التحكيمية.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المقارن:

أولًا: أوجه الاتفاق:

- يتفق النظام السعودي مع قانون الأونسيترال النموذجي في الاعتراف بمبدأ استقلال شرط التحكيم.
- كلا النظامين يقران بأن شرط التحكيم لا يتأثر ببطلان العقد الأصلي.
- كلاهما يمنح هيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها (مبدأ الاختصاص بالاختصاص).
- الهدف المشترك هو دعم فعالية التحكيم وتقليل تدخل القضاء.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

- قانون الأونسيترال يُعد إطارًا نموذجيًا غير ملزم، بينما النظام السعودي قانون وطني واجب التطبيق.
- النظام السعودي يربط تطبيق المبدأ بخصوصية الشريعة الإسلامية والنظام العام السعودي.
- في بعض الحالات، يكون تدخل القضاء السعودي أكثر وضوحًا في الرقابة اللاحقة مقارنة بالإطار النموذجي العام.
- النظام السعودي أكثر تحديدًا في إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم مقارنة بالنموذج الدولي[33].

النتائج والتوصيات

النتائج:

1. أظهر البحث أن مبدأ استقلال شرط التحكيم يُعد من المبادئ الجوهرية في التحكيم التجاري الحديث، ويقوم على اعتبار شرط التحكيم اتفاقًا مستقلاً عن العقد الأصلي من الناحية القانونية والإجرائية، بحيث لا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو إنهائه ما دام الشرط صحيحًا في ذاته.
2. تبين أن نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) لعام 1433هـ قد تبنّى مبدأ استقلال شرط التحكيم بصورة صريحة ومتوافقة إلى حد كبير مع الاتجاهات الدولية الحديثة، وخاصة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
3. أسفرت الدراسة عن أن استقلال شرط التحكيم يحقق حماية فعالة لإرادة الأطراف ويمنع تعطيل إجراءات التحكيم بسبب الدفوع المتعلقة بالعقد الأصلي، مما يعزز فعالية التحكيم واستقراره كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات.

[33] United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985, amended 2006), Article 16.

4. أوضحت الدراسة وجود ارتباط وثيق بين مبدأ استقلال شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص، حيث إن استقلال الشرط يمنح هيئة التحكيم أساسًا قانونيًا للاستمرار في نظر النزاع، بينما يخولها مبدأ الاختصاص بالاختصاص سلطة الفصل في مدى اختصاصها وصحة اتفاق التحكيم.
5. تبين من خلال التطبيقات القضائية أن القضاء السعودي يتجه نحو دعم استقلال شرط التحكيم واحترام إرادة الأطراف، مع الحد من التدخل القضائي أثناء سير الخصومة التحكيمية، وقصر الرقابة على الحالات التي يحددها النظام.
6. كشفت الدراسة أن بطلان العقد الأصلي لا يؤدي تلقائيًا إلى بطلان شرط التحكيم، بل تظل هيئة التحكيم مختصة بالفصل في النزاع، بما في ذلك النظر في مدى صحة العقد ذاته، وهو ما يتفق مع الاتجاهات الدولية المستقرة في التحكيم التجاري.
7. أظهرت الدراسة أن النظام السعودي يوازن بين دعم استقلال التحكيم وبين حماية النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال منح القضاء سلطة الرقابة اللاحقة على أحكام التحكيم عبر دعوى البطلان في حدود معينة.
8. بينت الدراسة أن قانون الأونسيترال النموذجي كان له تأثير واضح في صياغة أحكام نظام التحكيم السعودي، خاصة فيما يتعلق بمبدأ استقلال شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص وتقليص التدخل القضائي.
9. كشفت الدراسة عن وجود بعض الإشكالات التطبيقية المتعلقة بحدود رقابة القضاء على هيئة التحكيم، ومدى إمكانية الدفع بالنظام العام للطعن في اتفاق التحكيم أو في الحكم التحكيمي، مما يستدعي مزيدًا من التوضيح القضائي والتشريعي.
10. أكدت الدراسة أن ترسيخ مبدأ استقلال شرط التحكيم يسهم في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتجارية داخل المملكة العربية السعودية، ويعزز من مكانتها كمركز جاذب للتحكيم التجاري الدولي.

التوصيات:

1. ضرورة تعزيز الوعي القانوني بمبدأ استقلال شرط التحكيم لدى المتعاملين في المجال التجاري والاستثماري، من خلال الندوات والدورات المتخصصة والبرامج التدريبية.
2. التوسع في نشر الأحكام القضائية والتحكيمية المتعلقة باستقلال شرط التحكيم؛ بهدف توحيد التفسير القضائي وتعزيز الاستقرار القانوني في هذا المجال.
3. أهمية إصدار مبادئ قضائية أو أدلة إرشادية توضح حدود رقابة القضاء السعودي على اتفاقات وأحكام التحكيم، بما يحد من التباين في التطبيق العملي.
4. العمل على تطوير البيئة التشريعية للتحكيم بصورة مستمرة بما يواكب التطورات الدولية الحديثة في مجال التحكيم التجاري الدولي.
5. دعم مراكز التحكيم السعودية وتمكينها من تطبيق أفضل الممارسات الدولية بما يعزز الثقة في إجراءات التحكيم داخل المملكة.
6. التأكيد على ضرورة صياغة شروط التحكيم بصورة دقيقة وواضحة داخل العقود التجارية، لتفادي النزاعات المتعلقة بصحة اتفاق التحكيم أو نطاقه.
7. تعزيز تدريب القضاة والمحكمين على المبادئ الحديثة للتحكيم التجاري الدولي، وخاصة مبدأ استقلال شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص.
8. تشجيع إجراء المزيد من الدراسات المقارنة حول التحكيم التجاري الدولي؛ للاستفادة من التجارب القانونية المقارنة وتطوير التطبيق السعودي.
9. العمل على تقليص التدخل القضائي أثناء سير إجراءات التحكيم بما لا يخل بحماية النظام العام، وذلك دعمًا لسرعة وفعالية التحكيم.

10. تعزيز التكامل بين أحكام الشريعة الإسلامية والممارسات الدولية الحديثة في التحكيم التجاري، بما يحافظ على خصوصية النظام السعودي ويزيد من جاذبيته الاستثمارية.

المراجع

أولًا: المراجع العربية:

1. سامح شعبان صميدة البرغوثي، النظام السعودي للتحكيم وقانون الأونسيترال النموذجي مع تعديلات 2006، ص 1–12، ص 20–30.
2. محمد مفلح الرفاعي، بطلان حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي: دراسة مقارنة، دار طيبة الخضراء، 2022، ص 11.
3. زيد بن عبد الكريم الزيد، شرح نظام التحكيم السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص 10.
4. حفِيظة السيد حداد، اتفاقية نيويورك 1958 والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر العربي، 2018، ص 17.
5. لطفي أبو المجد موسى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية: دراسة مقارنة، دار الكتاب للنشر، 2011، ص 21.
6. عبد الحميد الأحدب، التحكيم في العقود الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
7. فتحي والي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وفقًا للتشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
8. محمد عبد الرحمن بدوي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
9. محمود الكيالي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة في قانون الأونسيترال النموذجي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
10. بندر بن شيميلان الصالح، قضاء المحكمة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص 15.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Gary Born, International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2021, pp. 32, 355.
2. Nigel Blackaby et al., Redfern and Hunter on International Arbitration, Oxford University Press, 2023, p. 37.
3. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985, amended 2006), Article 16.
4. New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (1958), Articles II & V.